مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع
ويودع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له
رب المال فى ذلك وان خص له رب المال التصرف فى بلد
بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك
ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز
ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا وسعى العبد فى قيمة نصيبه منه واذا دفع
المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال فى ذلك
لم يضمن بالدفع ولا بالتصرف المضارب الثانى حتى يتجر فاذا ربح

ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه
مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى
ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث وما بقى
بين رب المال والمضارب الاول نصفان واذا قال على
ان ما رزق الله تعالى فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف والاسى
للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار سدس
الربح من ماله وان مات رب المال او المضارب بطلت